

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بتشكيلات وتنظيم وزارة النقل ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له إلى أجهزة الادارة المحلية بالمحافظات ، وذلك فيما عدا الوحدات الآلية .

مادة ٢ - يتخذ وزير النقل بالاتفاق مع وزير الادارة المحلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار الإجراءات الازمة لنقل العاملين للازميين بمناطق ومكاتب إدارة اللوائح وتراخيص الملاحة الداخلية بالمحافظات ، بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية إلى ديوان عام المحافظة الواقع في دائرة تهاكل من هذه المناطق أو مكاتبها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية « الملاحة البحرية »
محافظة بنى سيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتضييم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن زقري وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وكيل جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد المنعم حسن كامل أستاذ كرسى ورئيس قسم العمارنة بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وكيلًا لما لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٩

بنقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل
فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦
إلى وزارة الادارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نقل
إدارة الملاحة الداخلية من وزارة الأشغال العمومية إلى الهيئة العامة
لشئون النقل المائي الداخلي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية «منشأة أبو صير» - محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسنة ١٩٦٠ بـنظام الـادارة الـمحـلـية وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلةـ لـهـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ باـصـدـارـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـاـنـونـ نـظـامـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٧٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـتـقـسـيمـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مـحـافـظـاتـ وـمـدـنـ وـقـرـىـ وـتـحـدـيدـ نـطـاقـ الـخـافـظـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية «منشأة أبو صير» من بعض مكونات قرية «أبو صير الملق» مركز الواسطى محافظة بنى سويف.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية الاتحاد محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وـعـلـى قـاـنـونـ رقمـ ١٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـنـظـامـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ باـصـدـارـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـاـنـونـ نـظـامـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٧٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـتـقـسـيمـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مـحـافـظـاتـ وـمـدـنـ وـقـرـىـ وـتـحـدـيدـ نـطـاقـ الـخـافـظـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٧٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـتـقـسـيمـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مـحـافـظـاتـ وـمـدـنـ وـقـرـىـ وـتـحـدـيدـ نـطـاقـ الـخـافـظـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية الملاحة البحرية من بعض مكونات قرية «الملاحة»، مركز ببا - محافظة بنى سويف.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية «الحجاجية المستجدة»، محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وـعـلـى قـاـنـونـ رقمـ ١٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـنـظـامـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ باـصـدـارـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـاـنـونـ نـظـامـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ؛

وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٧٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـتـقـسـيمـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مـحـافـظـاتـ وـمـدـنـ وـقـرـىـ وـتـحـدـيدـ نـطـاقـ الـخـافـظـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية «الحجاجية المستجدة» من بعض مكونات قرية «الحجاجية»، مركز فاقوس محافظة الشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر